

ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم (VR-2021-137)

| الصادر في الدعوى رقم (V-28518-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة ضبط ميداني - رقم ضريبي - الفاتورة الضريبية المبسطة - فحص ميداني - رفض الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، الناتجة عن مخالفة عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية - دلت النصوص النظامية على أنه يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي، ويعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة - ثبت للدائرة أن الفوائر التي تصدرها المدعية تضمنت رقمًا ضريبيًّا خاطئًا، مما يثبت معه عدم التزام المدعي بمتطلبات الفاتورة الضريبية، وهو ما يؤيد صحة قرار المدعى عليها بفرض الغرامة. مؤدي ذلك: رفض دعوى المدعية بإلغاء غرامة الضبط الميداني - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٠١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ.

- المادة (٣٤٠)، (٣٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ.

- المادة (٣٥٠/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١٠٣٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٤، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٨٠٢٠-٧٢٠٢٠١٨) وتاريخ ٢٠٢١/١١/٧، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), مالك مؤسسة ... الغذائية، سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاءها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجبت بالآتي: أولاً: الدفع الموضوعي:
١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥م، بالشخصوص على موقع المدعى، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعى بعد تلقيهم بلاغ بقيام المدعى بمخالفه أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) والفقرة (ه) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: بـ- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي».

٢- وبعد التثبت من مخالفه المدعى لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعى بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١٠٣٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٤، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...), مالك مؤسسة ... للمواد الغذائية، سجل تجاري رقم (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعى شخصياً، وحضر ... هوية وطنية رقم (...). ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب المدعى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وأضاف بأنه تم تدوين كامل الرقم

الضريبي وإضافة رقم (صفر) على الرقم الضريبي من قبل المبرمج، وبسؤال ممثل الهيئة عن جواهه عما جاء في لائحة الدعوى؟ تمكّن بصحّة قرار الهيئة استناداً للتفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة رداً على لائحة الدعوى، وأضاف بأنه يوجد خطأ آخر في الفاتورة وهو عدم وجود عنوان المكلّف الضريبي على الفاتورة، وبسؤال طرفى الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ اكتفى كل طرف بما سبق وقدم، وحيث الأمر ما ذكر، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة لل媿اولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١٤١٤/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار إلغاء طلب اعتراض بتاريخ: ١١/٠٢/٢٠٢٠م، وحيث ثبت تقديم الدعوى عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠/٢٠٢٠م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية بناءً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البث فيه، فلم يتحقق ذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البث فيه، القيام بأي مما يأتي: - طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلّف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية، - إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» مما يتبعه قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، وفيما يتعلق في مطالبة المدعي بإلغاء غرامة الضبط الميداني، فاستناداً لنص الفقرة (١) من المادة (٥٦) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمتعلقة بمحظيات الفاتورة الضريبية على: «على كل دولة عضو أن تحدد محظيات الفاتورة الضريبية ومهلة إصدارها على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من التفاصيل الواجب تضمينها

في الفاتورة الضريبية، ولكل دولة عضو أن تسمح بإصدار فواتير مبسطة وفق الشروط والضوابط التي تحددها»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفوatir الضريبية على: «تحدد اللائحة ما يأتي: - محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها»، كما نصت الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفوatir الضريبية: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية : بـ - اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: -٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، .. بعد الاطلاع والدراسة: يتضح أن الخلاف يكمن في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بملبغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال وذلك نتيجة تدوين المدعي للرقم الضريبي بشكل خاطئ بحسب إشعار فرض غرامة ضبط ميداني وبعد الاطلاع على محضر الضبط الميداني المرفق من قبل المدعي عليها بتاريخ زيارة ٢٥/١٠/٢٠٢٠م، حيث ورد في وصف المخالفه: «الرقم الضريبي خاطئ » وبالتالي عدم التزام المدعي بمتطلبات الفاتورة الضريبية، كما أرفقت المدعي عليها في ملف الدعوى فاتورة للمحل رقم (...) بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠م، والتي يتضح من خلالها تدوين المدعي للرقم الضريبي في الفاتورة الصادرة عنه بشكل خاطئ، وبالرغم من أن المدعي قام بإرفاق نموذج للفاتورة رقم (...) المؤرخة بـ ١٠/١١/٢٠٢١م، إلا أنه لا يمكن الاعتداد بها كونها صادرة بعد تاريخ الضبط ، وحيث أن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت متطلبات الفاتورة الضريبية دون التباس؛ ولما أنه ثبت مخالفة المدعي لمتطلبات وفق محضر الضبط الميداني والفوatir محل الضبط المرفقة؛ عليه ترى الدائرة صحة فرض الغرامة استناداً للفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي ... مالك مؤسسة ... للمواد الغذائية، سجل تجاري رقم (...). بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وقد حددت الدائرة ثلاثة يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.